٤ - **يرجو** من لجنة البرنامج والتنسيق أن تستعرض الجدول الزمني الراهن للتقييم وأن تدرس إمكانية إجراء تقييم متعمق لفعالية أنشطة التنمية الاجتماعية للأمم المتحدة وملاءمتها وأثرها بغية تقديمه إلى لجنة التنمية الاجتماعية .

الجلسة العامة ٢٣
٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥

١٩٨٥/٣٧ - إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

١ - **يأذن** للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تعيّن ، على أساس سنوي ، مقرراً خاصاً للقيام بالعمل المشار إليه في الفقرة ١ من قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٣/٣٠ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣[٨٥] ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٣/١٨ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣[٨٦] ، ومقررها ١٩٨٤/١٠٤ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤[٨٧] ؛

٢ - **يرجو** من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما قد يحتاج إليه من مساعدة في عمله ؛

٣ - **يرجو** من المقرر الخاص أن يقدم تقريره السنوي الأول إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٢٥
٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥

١٩٨٥/٣٨ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٩٨٢/٣٤ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي يأذن بأن يجري سنويا إنشاء فريق عامل يعنى بالسكان الأصليين ،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

« **إن الجمعية العامة** ،

« **إذ تحيط علماً** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، الذي أذن المجلس بموجبه للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تنشىء سنوياً فريقاً عاملاً يعنى بالسكان الأصليين ،

« **وإذ تحيط علماً** بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٤/٣٢ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤[٨٧] ،

« **واقتناعاً منها** بأن من شأن إنشاء صندوق استئماني للتبرعات لصالح السكان الأصليين أن يشكل تطوراً هاماً في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين في المستقبل ،

« **تقرر** إنشاء صندوق استئماني للتبرعات وفقاً للمعايير التالية :

« (أ) يكون اسم الصندوق هو صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين ؛

« (ب) يكون الغرض من الصندوق هو مساعدة ممثلي جماعات السكان الأصليين ومنظماتهم على الاشتراك في مداولات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن طريق تزويدهم بالمساعدة المالية الممولة بواسطة التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة أو العامة الأخرى ؛

« (ج) يكون النوع الوحيد من النشاط الذي يدعمه الصندوق هو الوارد وصفه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ؛

« (د) يكون المستفيدون الوحيدون من المساعدة المقدمة من الصندوق هم ممثلو منظمات وجماعات السكان الأصليين :

« ١ » الذين يقر صفتهم هذه مجلس الأمناء الوارد وصفه في الفقرة الفرعية (هـ) أدناه ؛

« ٢ » الذين يرى مجلس الأمناء أنهم لن يتمكنوا من حضور دورات الفريق العامل بدون مساعدة تقدم إليهم من الصندوق ؛

« ٣ » الذين يكون بمقدورهم أن يساهموا في زيادة تعميق معرفة الفريق العامل بالمشاكل التي تمس السكان الأصليين ويضمنوا تحقيق تمثيل جغرافي واسع ؛

« (هـ) يدار الصندوق وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وللأحكام الأخرى ذات الصلة المبينة في مرفق مذكرة الأمين العام[٨٨] بمشورة من مجلس أمناء يتكون من خمسة أشخاص لديهم خبرة مناسبة بالقضايا التي تمس

---

(٨٥) انظر : E/CN. 4/1984/3 و Corr. 2 ، الفصل الواحد والعشرون .

(٨٦) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣** (E/1983/13 و Corr. 1) ، الفصل السابع والعشرون .

(٨٧) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، **الملحق رقم ٤** (E/1984/14 و Corr. 1) ، الفصل الثاني .

(٨٨) E/CN. 4 Sub. 2/1983/20 .

السكان الأصليين ويعملون بصفتهم الشخصية ؛ ويعين الأمين العام أعضاء مجلس الأمناء لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بالتشاور مع الرئيس الحالي للّجنة الفرعية ؛ ويكون أحد أعضاء المجلس على الأقل ممثلاً لمنظمة للسكان الأصليين معترف بها على نطاق واسع » .

الجلسة العامة ٢٥
٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥

٣٩/١٩٨٥ ـ الحالة في غينيا الاستوائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته ٣٦/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، و ٣٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٣٦/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ،

وإذ يضع في اعتباره قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥[٨٩] ،

وإذ يرى أن استنتاجات وتوصيات[٩٠] الخبير الذي عينه الأمين العام عملاً بقرار المجلس ٣٦/١٩٨٤ المتعلقة ببعثته الأخيرة إلى غينيا الاستوائية ، تبيّن أنه يتعين قيام الأمم المتحدة وحكومة غينيا الاستوائية بمزيد من الجهود لتنفيذ خطة العمل[٩١] التي اقترحتها الأمم المتحدة وقبلتها حكومة غينيا الاستوائية وتحسين الاستفادة منها ،

١ ـ **يرجو** من حكومة غينيا الاستوائية أن تنظر في إمكانية مواصلة تنفيذ خطة العمل ، آخذة في اعتبارها على نحو خاص المقترحات الجديدة المقدمة من الخبير ولاسيما المقترحات المتعلقة بإدخال تعديلات على القانون الأساسي لذلك البلد ؛

٢ ـ **يرجو كذلك** من حكومة غينيا الاستوائية أن تتخذ خطوات لتيسير إعادة جميع اللاجئين والمنفيين إلى وطنهم ، بما في ذلك اعتماد تدابير تمكّن جميع مواطني غينيا الاستوائية من المشاركة في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد مشاركة تامة ، مما يساعد على التخفيف من النقص في الموظفين المتخصصين المذكور في تقرير الخبير ؛

٣ ـ **يناشد** حكومة غينيا الاستوائية الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٩٢] ، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٩٢] ، وإلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٩٢] ، وذلك ضمن الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٤ ـ **يرجو** من الأمين العام أن يجري ، وفقاً لما ورد في تقرير الخبير ، محادثات مع حكومة غينيا الاستوائية بغية تنفيذ توصيات الخبير بشأن تقديم المساعدة إلى ذلك البلد ، لكي يمكن تنفيذ خطة العمل تنفيذاً تاماً حرصاً على المراعاة الكاملة والفعّالة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٥ ـ **يرجو كذلك** من الأمين العام أن يعيّن خبيراً بغية التعاون مع حكومة غينيا الاستوائية في التنفيذ الكامل لخطة العمل التي اقترحتها الأمم المتحدة وقبلتها تلك الحكومة ؛

٦ ـ **يرجو** من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ٢٥
٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥

٤٠/١٩٨٥ ـ الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٩٣] ، الذي يضمن حق الأشخاص في الحياة والحرية والأمن ،

ومراعاة منه لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٩٤] الذي أعلن فيه أن لكل إنسان حقاً أصيلاً في الحياة وأن القانون يحمي هذا الحق ، وأنه لا يجوز حرمان أي إنسان من حياته تعسفاً ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان مثار قلق خاص للأمم المتحدة وحثت لجنة حقوق الإنسان على اتخاذ تدابير فعّالة في الوقت المناسب في الحالات القائمة والمقبلة من الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان ،

وإذ يضع في اعتباره قرارات الجمعية العامة ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٨٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١١٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

---

(٨٩) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢** (E/1985/22) ، الفصل الثاني .

(٩٠) E/CN.4/1985/9 ، الفصل الثاني .

(٩١) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

(٩٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .

(٩٣) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

(٩٤) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .